


Distr.: Limited  
17 September 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة التاسعة عشرة  
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع  
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحاً بشأن الفصل الرابع (إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد من ٣٩ إلى ٤١.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.



## الفصل الرابع - إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض<sup>(١)</sup>

### المادة ٣٩ - المناقصة المحدودة<sup>(٢)</sup>

- (١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً ثانياً] من هذا القانون.
- (٢) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا في حالة الخروج عن تلك الأحكام في هذه المادة.

### المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار

- (١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً ثانياً] من هذا القانون.<sup>(٣)</sup> ويبلغ كل مورد أو مقاول يُلتزم منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تدرج في السعر أي عناصر أخرى غير نفقات الأشياء موضوع الاشتراء نفسها، مثل أي نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.
- (٢) يُسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.
- (٣) يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية مثلما هو محدد في طلب عرض الأسعار.<sup>(٤)</sup>

(1) نصح عنوان هذا الفصل عملاً بما جاء في الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/690.

(2) نُفّحت المادة عملاً بما جاء في مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (فحذفت على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بإجراءات الاختيار الأولي) (الفقرات ١٥٩-١٦٩ من الوثيقة A/CN.9/687)، وفي ضوء الباب الثاني من الفصل الثاني المقترح حديثاً، ولاسيما المادة ٢٩ مكرراً ثانياً التي تتضمن بعض الأحكام التي كانت مدرجة في هذه المادة.

(3) نُفّحت في ضوء المادة الجديدة ٢٩ مكرراً ثانياً.

(4) الفقرة ١٧٠ من الوثيقة A/CN.9/687.

## المادة ٤١ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

- (١) تلتزم الجهة المشترية الاقتراحات بإصدار دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للمادة [٢٩ مكرراً ثالثاً] من هذا القانون، باستثناء الحالات التي تنص فيها تلك المادة على خلاف ذلك.
- (٢) تُضمّن الدعوة ما يلي:
- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) وصفاً للشيء موضوع الاشتراء، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط فيهما توفير ذلك الشيء؛
- (ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت الجهة المشترية على علم سابق بها، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (د) المعايير والإجراءات التي ستستخدم للتحقق من مؤهلات الموردّين أو المقاولين وأية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم، وفقاً للمادة [٩] من هذا القانون؛
- (هـ) معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وفحصها وتقييمها وفقاً للمادتين [١٠ و ١١] من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والتنوعية التي يجب على الاقتراحات الوفاء بها لتعتبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة [١٠] من هذا القانون، وبياناً يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات ستفرض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛
- (و) إعلاناً بمقتضى المادة [٨] من هذا القانون؛
- (ز) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والمكان الذي يمكن الحصول عليه منه؛
- (ح) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن وُجد؛
- (ط) وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملية التي يُدفع بها في حال فرضه؛<sup>(٥)</sup>
- (ي) اللغة أو اللغات التي تتاح بها طلبات الاقتراحات؛<sup>(٦)</sup>

(5) عُدلت عملاً بما جاء في الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم الإشارة إلى عملة الدفع في عمليات الاشتراء المحلية إذا كانت الظروف لا تستدعي ذلك.

(ك) طريقة تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها والموعده النهائي لتقديمها.

(٣) تُصدر الجهة المشترية طلب الاقتراحات:

(أ) إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحدّدة فيها، إذا كانت الدعوة قد صدرت وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً ثالثاً] من هذا القانون؛

(ب) إلى كل مورّد أو مقاول أهلاً أولاً وفقاً للمادة [١٦] من هذا القانون، في حالة التأهيل الأولي؛

(ج) إلى كل مورّد أو مقاول اختارته الجهة المشترية، في حالة الالتماس المباشر؛<sup>(٧)</sup>

ويكون قد سدد المبلغ المفروض بشأن طلب الاقتراحات، إن وجد. ولا يجوز أن يمثل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تفرضه مقابل طلب الاقتراحات سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للمورّدين أو المقاولين.<sup>(٨)</sup>

(٤) يُضمّن طلب الاقتراحات، إلى جانب المعلومات المشار إليها في الفقرات (٢) (أ) إلى (هـ) و(ك) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما فيها تعليمات موجهة إلى المورّدين أو المقاولين بأن يقدموا الاقتراحات إلى الجهة المشترية في آن واحد في مظهرين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

(ب) وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للمورّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء؛<sup>(٩)</sup>

(6) عُدلت عملاً بما جاء في الفقرة ٢٢(ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج هذه المعلومة في عمليات الاشتراء المحلية إذا كانت الظروف لا تستدعي ذلك، وسيضيف أن بيان اللغة أو اللغات قد يظل ضرورياً في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(7) تفهم الأمانة أن الأحكام المتعلقة بالاختيار الأولي الواردة في المادة ٤٣ لا تنطبق على طريقة الاشتراء هذه. ولهذا فإن النص لا يذكر هنا الاختيار الأولي مقارنة بالأحكام المشابهة الواردة في المادة ٤٣ من مشروع النص الحالي.

(8) عُدلت لتتسق مع الصيغة المشابهة الواردة في أجزاء أخرى من مشروع النص الحالي.

(9) استناداً إلى المادة ٣٨ (ط) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

- (ج) العملة أو العملات التي يُحدّد بها سعر الاقتراح أو يعبرّ بها عنه، والعملية التي سوف تستخدم لغرض تقييم الاقتراحات؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة أو بيان يشير إلى أن سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة والمعمول به في تاريخ معين هو الذي سيستخدم،<sup>(١٠)</sup>
- (د) الطريقة التي يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبرّ بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل رد نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛<sup>(١١)</sup>
- (هـ) الوسائل التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يلتمسوا، بمقتضى المادة [١٤] من هذا القانون، توضيحات بشأن طلب الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعترّم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للموردين أو المقاولين؛<sup>(١٢)</sup>
- (و) الإشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، والمكان<sup>(١٣)</sup> الذي يمكن العثور فيه على هذه القوانين واللوائح؛<sup>(١٤)</sup>
- (ز) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميهما المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛<sup>(١٥)</sup>
- (ح) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون في التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون مشفوعاً بمعلومات عن مدة فترة التوقف، وفي حال عدم انطباق أي فترة توقف، بياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛<sup>(١٦)</sup>

(10) استناداً إلى المادة ٣٨ (ي) و(ن) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وعدلت عملاً بما جاء في الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج إشارة إلى العملة في عمليات الاشتراء المحلية إذا كانت الظروف لا تستدعي ذلك.

(11) استناداً إلى المادة ٣٨ (ك) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(12) استناداً إلى المادة ٣٨ (ف) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(13) أضافت الأمانة الإشارة إلى المكان عملاً باقتراحات الخبراء. وسيبيّن نص الدليل المصاحب أن كلمة المكان لا تشير إلى المكان المادي، بل إلى منشورات رسمية، أو بوابة إلكترونية، وما إلى ذلك، تُتاح فيها لعامة الناس نصوص رسمية لقوانين الدولة المشترعة ولوائحها، ويُحتفظ فيها بهذه النصوص بصورة منهجية.

(14) استناداً إلى المادة ٣٨ (ق) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(15) استناداً إلى المادة ٣٨ (ع) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(ط) أي إجراءات شكلية سيلزم استيفاؤها بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إبرام عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة عليا أو الحكومة عليه، والفترة الزمنية المقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛<sup>(١٧)</sup>

(ي) أي متطلبات أخرى قد تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء ذات الصلة بإعداد الاقتراحات وتقديمها وبإجراءات الاشتراء.<sup>(١٨)</sup>

(٥) تقوم الجهة المشترية، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات، بفحص الخصائص التقنية والتنوعية للاقتراحات وتقييمها وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.

(٦) تُدرج نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية والتنوعية للاقتراحات في سجل إجراءات الاشتراء على الفور.

(٧) تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي خصائصها التقنية والتنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة غير مستجيبة لتلك المتطلبات وتُرفض لذلك السبب. ويُرسَل الإشعار بالرفض وأسباب الرفض على وجه السرعة،<sup>(١٩)</sup> مع المظروف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، إلى كل مورّد أو مقاول معني رُفض اقتراحه.

(٨) تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والتنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستجيبة للمتطلبات. وتقوم الجهة المشترية على وجه السرعة بإبلاغ الموردين أو المقاولين الذين قدموا تلك الاقتراحات بالدرجة التي حصلت عليها الخصائص التقنية والتنوعية لاقتراح كل منهم. وتدعو الجهة المشترية جميع أولئك الموردين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

(٩) تُقرأ الدرجة التي حصلت عليها الخصائص التقنية والتنوعية لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل لذلك الاقتراح في حضور الموردين أو المقاولين الذين توجه

(16) استنادا إلى المادة ٣٨ (ر) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(17) استنادا إلى المادة ٣٨ (ش) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(18) استنادا إلى المادة ٣٨ (ت) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(19) الفقرة ١٧٨ من الوثيقة A/CN.9/687.

إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة (٨) من هذه المادة، إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

(١٠) تقوم الجهة المشترية بمقارنة الجوانب المالية للاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدّد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث السعر والمعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات.<sup>(٢٠)</sup>

(20) الفقرات ١٧٩-١٨١ من الوثيقة A/CN.9/687. أُعدّت هذه المادة لغرض منح العقد على أساس أفضل تقييم إجمالي من حيث السعر والمعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات. وسيوضّح نصّ الدليل المصاحب أن بإمكان الجهة المشترية أن تمنح العقد بالاستناد إلى السعر الأدنى وحده، إذا كان يتضمن مستوى عالياً بما فيه الكفاية للعبء ذات الصلة للخصائص التقنية والنوعية الدنيا للاقتراحات. ولعلّ الجهة المشترية تقوم، في هذه الحالة، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات، بدراسة الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات ورفض الاقتراحات غير المستجيبة منها. ولا تخضع الخصائص النوعية والتقنية للاقتراحات المستجيبة للتقييم، وبالتالي لا تُخصّص لها أية درجات أو تقييمات لأنّها ليست ذات صلة في حال منح العقد للاقتراح المستجيب ذي السعر الأدنى.